

٥٦
المصر الناقد عند ورود الشبهات والعقل الكامل عند حلول الشبهات قال المعتز
اقول كان هذا الرجل لا يدري ما يقول فانه جعل الوسايل اعظم من المقاصد وجعل
اعظم الصناء باعمال المشركين الذي هو كفر وسايل تجر الى مخالطتهم التي هي
جائزة في الجملة فما احق هذا بالسكون فيقال لهذا الغير مقصود الشيخ بالخاطلة
التي انعمت عنها الموافقة ومنه المعلوم ان الوسايل والذرائع اذا وقع بسببها
اظهار الموافقة لهم صارت كالغابات لا فرق وحينئذ تكون من اعظم الصناء
عالم فلا يجادل ويماحل في اباحتها الا من يجادل في آيات الله بغير سلطان وبهذا
يتبين ان الشيخ لا يفر بغير مخالطة واكثر السلف قان ذلك عنده من الوسايل
والذرائع المحممة المفضية الى ما هو الكفر وايضا فان الصناء باعمال المشركين لفظ
عام يدرك فيه الصناء بالكفر ويذكر فيه ما هو من ذلك من الفحوى وقول الزور
الظلم والفسوق وانواع المعاصي والذنوب فالصناء باعمال الكفر لا يفر ولا صناء بالفحوى
وقول الزور والظلم والفسوق فحوى وزور وظلم وفسوق والصناء بالمعاصي كذلك تقول
المعتز في جعل اعظم الصناء باعمال المشركين الذي هو الكفر الا انهم قالوا غير مسلم
اطلاقه من غير تفصيل كما مر من الكلام ثم قال المعتز في وقال له ما هذه
الوسايل وما اردت بها السفر الى بلاد المشركين كما هو الظاهر من فحوى
كلامه فان اردت ذلك فقد اضطرت فانه لا يكون من اعظم الصناء باعمالهم وربما
كان سببا لزيادة البصيرة والمعرفة لمن وفقه الله تعالى ولكنك قليل التمييز في
المقاصد فلهذا الوسايل وليست علمت بالاشتر الذي ذكرته فنصرت قبل الكلام
ولم تطلع شهيدك التي دعيتك الى الانضمام الى سحان فلو لم تقدر وعقلك
لراجعت من عندك من اهل العلم وعرفت كلامك عليهم ولم تقض نفسك
واذا كان هذا كلامك عند الاعتراض على خادما فما ادرى ما تضمنه عند الاعتراض
عليك فيقول في صوابه ان السفر الى بلاد اهل الشرك لمن لا يقدر على اظهار دينه
من الوسايل والذرائع المحممة كما نبه على ذلك اهل العلم قالوا الذين دعيتك العبد ان الوسايل

على
الشيخ

٥٧
الى الطاعة طاعتك كما ان الوسايل الى المعصية معصية ذكره الحافظ في الفقه
من قران الكفر فقد اصاب وما اخطأ من مسافر فوافق الفكار اصله عن النبي
فان ذلك من الصناء باعمالهم فلو لم يكن باعمالهم لم يوافقهم فاما بدون
موافقهم فقد تقدم نفي ذلك والكلام عليه واما قوله فلو لم تقدر وعقلك
راجعت من عندك من اهل العلم والذرائع يقال له من كمل تقدر وعقلك في اي
شخص كان فلا حجة به الا عرض كلامه عن من لم يكمل عقله وتقدره فان
كمال التقدير في مثل اهل هذا الزمان كالتقدير وجموده وامر ما ذكره من المجن
التي انعمت عن ذاهم مجنون فلسنا بصد الحجاب عنها واما قوله
وربما كان سببا لزيادة البصيرة والمعرفة فقوله هذا عين الحجة لله
سبعه ويل انما يكون سماع الكفر بايات الله والاستبصار به من غير انكار ذلك
سببا لزيادة البصيرة والمعرفة فقد والله اجبت النجعة وكتب الامم وقته و
تكلمت ما لا علم لك به قال الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى علم قوله تعالى
ان نضف عن طائفة منك بغد طائفة الية فعمل ان الطائفة المعص عنها كانت
عاصية لا كفرة اما سماع الكفر دون انكاره والجلوس مع الذين يخونون
في آيات الله او بكلامه فهو ذنب وليس هو كفر او غير ذلك انتم وقد قال تعالى
والذين لا يشهدون الزور قالوا انهم لا يشهدون الزور عدا المشركين رواه ابو الشيخ باسناد
واسناد عن الزور كلام المشركين واسناد عن مرة لا يكون اهل الشرك على
شركهم ولا يخاطبونهم واسناد عن عطاء بن يسار قال قال عمر ابن الخطاب
الا عاصم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كفايتهم وقولهم لاء التابعين
من الله عنهم انه اعياى الدفار ليس مخالف القول بعضهم ان الشرك اوصه كان في
الجاهلية ولا يخالف القول بعضهم انه مجالس الخنا وقول بعضهم انه الغفلا ان
عادة السلف في تقديهم لم يذكر نواحي من انواع المسمى بحاجته المستمع اليه